الأمم المتحدة

A/HRC/RES/32/30

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

٣٠/٣٢- بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبغيرهما من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس دإ-١/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٦/٢٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراراته ١٧/٢١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و٢٠/١٩ و٢٣/٢٢ المؤرخين ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على التوالي، والمتعلقين بتمديد ولاية الخبير المستقل، وكذلك قراريه ٢٦/٣٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بإنشاء ولاية بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان و٢٩/٢٤ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن تمديد ولاية الخبير المستقل،

GE.16-12197(A)
1612197

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية المساعي الرامية إلى مصالحة دائمة التي تبذلها لجنة التحقيق الوطنية ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا الأزمات التي حدثت في كوت ديفوار، وإذ يشجع الحكومة الإيفوارية على الاستجابة إلى توصيات هذه الهيئات إسهاماً في المصالحة،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسّنت بصورة ملحوظة وأنه ينبغي مع ذلك أن يبقى الوضع تحت المراقبة بالنظر إلى وجود العديد من التحدِّيات القائمة فيما يتعلق باستتباب السلم والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- *يدين* الهجمات الإرهابية التي حدثت في غران - باسام، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي من شأنها أن تنسف ما يبذله الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من جهود مشتركة في سبيل تأمين البلد وإحلال السلام في ربوعه؛

٢- *يرحّب* بحسن سير الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي اعتبرتها كل الجهات الفاعلة الوطنية والدولية انتخابات حرة وشفافة، ويرحّب بالاستقرار العام للوضع الأمني في كوت ديفوار، على النحو المشار إليه في التقرير الخاص للأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[(١)] وبتقرير الخبير المستقل بشأن بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان[(٢)]؛

٣- *يرحّب* بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمتواصل مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كوت ديفوار، وملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء، وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٤- *يلاحظ بارتياح* إنشاء وزارة التضامن والتلاحم الاجتماعي وتعويض الضحايا، التي تشكل خطوة ملحوظة إلى الأمام ستسمح بتعزيز التقدم المحرز على درب المصالحة الوطنية، ويشجع في الآن ذاته الحكومة الإيفوارية على تزويد هذه الوزارة بما يكفي من الموارد لأداء مهمتها؛

---

(١) S/2016/297.

(٢) A/HRC/32/52.

٥- *يلاحظ بارتياح أيضاً* جهود الحكومة الإيفوارية في سبيل جعل إطارها القانوني الداخلي منسجماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مبادرتها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتضمين إطارِها القانوني الداخلي جرائمَ دولية كالإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومسؤولية الرؤساء التراتبيين عن جرائم الحرب وعدم إخضاع هذه الجرائم الدولية للتقادم؛

٦- *يشجع* كوت ديفوار على مواصلة جهودها في سبيل بناء قدرات نظامها القضائي ويدعو الحكومة الإيفوارية إلى ضمان بناء قدرات الموارد البشرية وكفالة اتساق الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة ومقاضاة جميع من يُشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ارتُكبت في أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛

٧- *يرحّب* باستمرار أعمال خلية التحري والتحقيق الخاصة، ويشجع السلطات الإيفوارية على المضي في تزويدها بالموارد اللازمة، كما يشجع تسريع العمليات الوطنية المتعلقة بالتحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أعمال العنف المرتكَبة في أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١٠-٢٠١١ ومن يُشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال؛

٨- *يشجع* السلطات الإيفوارية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الحبس وعلى اتخاذ تدابير من أجل تخفيف اكتظاظ السجون بهدف تحسين التعامل مع القصّر، ويدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومة الإيفوارية؛

٩- *يرحّب* بتقديم تقرير اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض ضحايا الأزمات التي حدثت في كوت ديفوار إلى رئيس الجمهورية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبالتوصيات المقدمة من هذا الأخير بنشر هذا التقرير وكذلك تقرير لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة؛

١٠- *يرحّب* أيضاً باستمرار الحوار بين كل الجهات الفاعلة في الحقل السياسي بغية تيسير التعددية السياسية الشاملة للجميع، مذكّراً بأهمية مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليات الحوار مع كل الأطراف، ويلاحظ التعاون المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية واعتماد قوانين جديدة، وما يشكّله ذلك من تقدم مهم لتدعيم الإطار التشريعي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يلاحظ* التزام السلطات الإيفوارية بضمان عدالة منصفة لجميع ضحايا الأزمة الإيفوارية، باعتبار تلك العدالة مكوناً رئيسياً من مكونات المصالحة، وذلك بمواصلة الملاحقات القضائية، بما فيها محاكمات أفراد في القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وتسريع عملية التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن أعمال العنف المرتكبة في أثناء الفترة الانتخابية ٢٠١٠-٢٠١١ ومن يُشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال؛

١٢- *يرحّب* باستمرار العملية الانتخابية وبجميع التدابير المتخذة من أجل تنظيم انتخابات عامة عادلة وحرة وشفافة وشاملة وهادئة، تكفل حرية التعبير واحترام إرادة الشعب؛

١٣- *يحيط علماً* بتقريري الخبير المستقل وبالتوصيات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين[٣]؛

١٤- *يرحّب* بالالتزامات التي قطعتها الحكومة الإيفوارية على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبير المستقل، وبتعاونها المثمر مع الخبير المستقل في إطار الولاية المنوطة به؛

١٥- *يرحّب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومة الإيفوارية في مجال احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، كما يرحب بالجهود التي تبذلها فيما يخصّ التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على المضي في تلك الإجراءات وكذلك على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متفقة مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدّقت عليها مع الحرص على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛

١٦- *يلاحظ بارتياح* التحسن المستمر في الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل، بناءً على طلب البلد، تزويد اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، بالمساعدة المناسبة تيسيراً لعودتهم إلى ديارهم طواعيةً في ظروف آمنة وكريمة؛

١٧- *يرحّب* في هذا الصدد بإجراءات وزارة التضامن والتلاحم الاجتماعي وتعويض الضحايا التي ساعدت على عودة قرابة ألفي لاجئ ومنفي إيفواري في ليبريا إلى كوت ديفوار في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٨- *يلاحظ* ما تبذله السلطات الإيفوارية من جهود في سبيل مكافحة أعمال العنف الجنسي التي تستهدف النساء والأطفال، ولا سيما اعتماد استراتيجية وطنية للتغلب على هذه الظاهرة، كما يلاحظ ما تبذله من جهود في سبيل حماية الأطفال، ويطلب إلى الحكومة مواصلة التحقيقات في الادعاءات المتواترة المتعلقة بالعنف بالنساء والأطفال؛

١٩- *يرحّب* في هذا السياق باعتماد مرسوم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وباختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها، والمكلفة بتنسيق جهود الحكومة الإيفوارية داخل مؤسسات الأمن الوطني، الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي لهذا العنف، وبأن تنهض بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها رجال مسلحون؛

---

(٣) A/HRC/31/78 وA/HRC/32/52.

٢٠- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يواصل، عند الضرورة، دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدّم العون المطلوب في المجالات المحددة التي يلزم فيها تقديم هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف بالنساء والأطفال؛

٢١- *يطلب* إلى الحكومة الإيفوارية أن تجعل عملية تنقيح الدستور مفتوحة أمام الجميع، ويهيب بجميع الأطراف المعنية، بما فيها الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، أن تواصل العمل معاً على تعزيز المصالحة الوطنية والتلاحم الاجتماعي، ويدعو السلطات الإيفوارية إلى اغتنام هذه الفرصة لتدعيم الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البلد؛

٢٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية التي التمستها منها الحكومة الإيفوارية، لبناء قدرات اللجنة الإيفوارية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، نظراً إلى إنهاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشجع السلطات الإيفوارية على جعل هذه اللجنة تستجيب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وعلى تزويدها بالموارد اللازمة لأداء عملها في استقلال تام؛

٢٣- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تدعيم دولة القانون والاستجابة إلى طلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجال الإنساني والتعليمي والصحي والاقتصادي والاجتماعي؛

٢٤- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي إلى المضي في دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، بناء على طلبها، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢٥- *يقرر* بناءً عليه أن يمدد سنةً واحدة أخيرة ولايةَ بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان، أي إلى غاية ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٧؛

٢٦- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تقريره وتوصياته الختامية.

الجلسة ٤٥
١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]